المحاضرة الرابعة: الخطاب عند الأصوليين

تمهيد:

ركزت الدراسات اللغوية (كالنحو التقليدي) على تحليل **الجملة** كوحدة مستقلة. أما اللسانيات الحديثة، فترى أن المعنى الكامل لا يكتمل إلا ضمن الخطاب ككل. الخطاب هو مجموعة من الجمل المتصلة والمترابطة (النص) التي تُدرس في سياقها الفعلي.

أما الخطاب الشرعي هو وحي إلهي، مما يجعله يتمتع بقدسية مطلقة ويتطلب معاملة خاصة تختلف عن التعامل مع أي خطاب بشري آخر، يمتلك بنية لغوية فريدة ذات خصائص بلاغية ودلالية فائقة.، وهدفه تحقيق مصالح العباد (جلب المصالح ودرء المفاسد)، وهذا يمثل الغاية من التشريع.

أولا–مفهوم الخطاب عند الأصوليين:

"عموما يمكن أن يعرف الخطاب عند الأصوليين بأنه: كلام الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً".

كلام الله تعالى: يُقصد به الوحي المنزل (القرآن والسنة النبوية)، وهو ما يميزه عن الخطاب البشري. هذا العنصر يخرج منه كلام غير الشارع.

المتعلق بأفعال المكلَّفين: الخطاب الأصولي لا يشمل كل كلام الله، بل فقط ما يتصل بأفعال وسلوكيات العباد البالغين العقلاء (المكلَّفين)، ويخرج بذلك العقائد والقَصص والأخبار.

اقتضاءً: هو طلب الفعل أو الترك، ويشمل الأحكام التكليفية التي فيها إلزام أو ترجيح: (الإلزام) الوجوب أو الحرمة، (الترجيح)الندب أو الكراهة.

تخييراً: هو إعطاء حرية الاختيار للمكلَّف، وهو حكم الإباحة، حيث يستوي الفعل والترك.

وضعاً: هو ما يسمى الحكم الوضعي، وهو جعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، مثل: جعل دخول الوقت سبباً لوجوب الصلاة، أو العقد سبباً للملكية.

ثانيا-أركانه:

-**المُخاطِب:** الشارع (الله ورسوله).

-**المُخاطَب:** المكلَّفون (شروط التكليف).

-**الخِطاب:** النص الشرعي (الألفاظ والمعاني).

-**المُخاطَب به:** الحكم الشرعي.

ثالثا-أنواع الخطاب:

الخطاب الأصولي ينقسم بشكل أساسي إلى نوعين، وهما يقابلان نوعي الحكم الشرعي: الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

الخطاب التكليفي (خطاب الاقتضاء والتخيير)

هو الخطاب الذي يتعلق بأفعال المكلَّفين مباشرة من حيث طلب الفعل أو الترك أو التخيير فيه. ويُعرف بأنه اقتضاء فعل المكلَّف أو تخييره.

يشمل هذا النوع الأحكام الخمسة التي تُعرف بالأحكام التكليفية:

1. **الإيجاب (الوجوب):** طلب الفعل على سبيل الإلزام الحتم، مثل قوله تعالى: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾.

2. **الندب (الاستحباب):** طلب الفعل لا على سبيل الإلزام، أي يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه، مثل الأمر بصلاة النافلة.

3. **التحريم:** طلب الترك على سبيل الإلزام الحتم، مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾.

4. **الكراهة:** طلب الترك لا على سبيل الإلزام، أي يُثاب تاركه ولا يُعاقب فاعله، مثل النهي عن الإسراف في الوضوء.

5. **الإباحة (التخيير):** التخيير بين الفعل والترك، حيث لا يتعلق بالفعل أو الترك مدح ولا ذم، مثل قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾.

النوع الثاني: الخطاب الوضعي (خطاب الوضع)

هو الخطاب الذي لا يتعلق بفعل المكلَّف مباشرة، ولكنه يتعلق به بوصفه **سبباً أو شرطاً أو مانعاً** أو غير ذلك. وظيفته هي **ربط أمور بأمور أخرى** لتحديد وقوع الحكم التكليفي أو عدمه.

تشمل الأحكام الوضعية خمسة أنواع رئيسية:

1. **السبب:** ما جعله الشارع علامة على وجود الحكم، ويترتب الحكم على وجوده.

مثال: دخول وقت الصلاة هو **سبب** لوجوب الصلاة.

2. **الشرط:** ما يتوقف عليه وجود الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولا يلزم من عدمه عدم الحكم.

مثال: الطهارة هي **شرط** لصحة الصلاة، فبدونها لا تصح الصلاة.

3. **المانع:** ما يلزم من وجوده عدم الحكم.

مثال: الحيض هو **مانع** من وجوب الصلاة والصيام.

4. **الصحة والفساد (البطلان):** وصف الشارع للفعل بكونه مستجمعاً لشروطه (صحيح) أو مختلاً بها (فاسد/باطل).

مثال: عقد البيع **الصحيح** يترتب عليه نقل الملكية.

5. **العزيمة والرخصة:**

العزيمة: الحكم الأصلي الثابت بدليل شرعي خالٍ من معارض راجح، مثل وجوب الصيام في رمضان.

الرخصة: الحكم الثابت على خلاف دليل شرعي قام به مانع أو عذر، مثل إباحة الفطر للمريض أو المسافر.

العلاقة بين النوعين:

الخطاب الوضعي هو **خادم** للخطاب التكليفي؛ فالخطاب التكليفي يُنشئ الحكم (الوجوب مثلاً)، والخطاب الوضعي يُبين الظروف التي يتحقق فيها هذا الوجوب (السبب، الشرط، المانع).

رابعا–وظيفة الخطاب الأصولي وتأثيره:

تتمثل وظيفة الخطاب الأصولي وتأثيره في كونه **المنهج الفكري والتشريعي الحاكم** لعملية استخلاص الأحكام من نصوص الوحي، فهو يربط بين النص (الخطاب) والواقع (فعل المكلَّف) لتحقيق غاية الشارع.

1- الوظيفة اللغوية والاستدلالية (فهم النص)

يركز الخطاب الأصولي على تحليل النص الشرعي لغة ومنطقًا لضمان فهم صحيح لمراد الشارع:

- **تحديد الدلالة:** يوفر الخطاب الأصولي قواعد حاسمة لتحديد المعاني المستفادة من الألفاظ (مباحث الألفاظ)، مثل التمييز بين **المنطوق** و**المفهوم**، أو بين **الحقيقة** و**المجاز**، أو بين **العام** و**الخاص**.
- **حل التعارض الظاهري:** وضع قواعد منهجية (كـ**النسخ**، أو **الجمع والتوفيق** (للتعامل مع النصوص التي قد تبدو متعارضة، مما يحافظ على عصمة الخطاب وشموله.
- **التعامل مع السكوت:** يُعلم الأصولي كيفية استنباط الأحكام من نصوص لم تتناول المسألة صراحة، بالاعتماد على **القياس** و**الاستدلال** المنطقي.

2- الوظيفة التشريعية والغاية (تحقيق المقاصد)

الخطاب الأصولي موجه نحو غاية كبرى، وهي تحقيق مصالح العباد، مما يجعله الإطار الذي يحكم الغرض من التشريع:

الربط بالمقاصد: يُعد الهدف الأسمى للخطاب الأصولي هو تحقيق مقاصد الشريعة (حفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال). هذا المبدأ يُستخدم كـ "مفتاح" لتوجيه تفسير النصوص وتأويلها عند وجود مرجحات.

تحديد الإلزام والتخفيف: من خلال تقسيم الخطاب إلى تكليفي ووضعي، يحدد الأصولي بوضوح درجة الإلزام المطلوبة من المكلَّف (الوجوب، الحرمة، الإباحة) والظروف التي تُخفف فيها الأحكام (الرخصة).

خامسا–تأثير الخطاب الأصولي (الاجتهاد والتجديد)

التأثير العميق للخطاب الأصولي يتجاوز حدود الفقه إلى جوانب فكرية ومنهجية أوسع:

- **إرساء المنهج العلمي الشرعي:** الأصول قدمت نموذجًا متكاملاً للتفكير المنهجي والمنطقي في التعامل مع النص الديني، وهو ما يشابه في دقة آلياته مناهج التحليل النقدي واللسانيات الحديثة (كالبراغماتية، أو نظريات التخاطب).
- **توجيه الاجتهاد المعاصر:** يظل الخطاب الأصولي هو الميزان الذي يعتمد عليه المجتهدون المعاصرون للتعامل مع **النوازل والمستجدات** .فهو يوفر القواعد ل**تحقيق المناط** (أي تحديد محل تطبيق الحكم على الواقعة الجديدة)، مما يضمن أن يكون الفقه متجدداً ومواكباً دون الخروج عن إطار النص الشرعي.
- **ضبط الفكر:** يمنع المنهج الأصولي التفسيرات العشوائية أو الذاتية للنص، إذ يفرض على القارئ الالتزام بقواعد اللغة والمنطق والسياق المقامي للنص، مما يحصن الفكر الشرعي.

تحليل الخطاب بحسب المنطوق والمسكوت عنه:

المنطوق والمسكوت عنه عند الأصوليين، يتمثل في نوعين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، وهم آليتان بهما يفهمون المعاني اللغوية التي يحددها سياق الكلام.

مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علّة الحكم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا **أُفٍّ**﴾ .المنطوق هو تحريم قول "أف"، ومفهوم الموافقة الأولى هو تحريم **ضرب الوالدين**، لأن الضرب أشد أذى من التأفيف، فإذا حُرِّم القليل، فالكثير أولى بالتحريم.

مفهوم المخالفة هو **دلالة اللفظ على نفي ثبوت الحكم للمسكوت عنه عند انتفاء القيد المذكور في المنطوق به** .أي أن الحكم يقتصر على المقيد المذكور، ويُخالفه غيره.

وأقسامه: الوصف: قوله ﷺ: "في **سائمة** الغنم زكاة". المنطوق: وجوب الزكاة في الغنم السائمة (الراعية). المفهوم: لا زكاة في الغنم المعلوفة (غير السائمة).

الشرط: قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ** فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾. المنطوق: وجوب النفقة على المطلقة الحامل. المفهوم: لا وجوب للنفقة على المطلقة غير الحامل.

الغاية: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ .المنطوق: وجوب اعتزال الزوجة حتى تطهر. المفهوم: يجوز مقاربتها بعد الطهارة.

العدد: قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ **ثَمَانِينَ** جَلْدَةً﴾. المنطوق: حد القذف ثمانون جلدة. المفهوم: لا يصح أن يكون الحد أقل أو أكثر من الثمانين.